

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الالمات المات الم

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم في الناقات و النيم في الناقل الن

الإدارة والتحسيرير	داخيل الجيزاليو		خبارج الجبزائبر		
الكتسابة العامة للحكسومة	سنة	6 اثبهر	اسنة	6 اثبهر	
الطبسع والاشتسراكسات	g·a 35	æ•s 20	و·» 24	€· ≥ 14	النسخة الاصلبة
ادارة المطبعــة الـرسميـــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	50 د•ج	30 د-ج	40 د٠ج	g·a 24	النسخة الاصلية وتسرجمها
الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	يقات الإرسيال	کیا لیها نه	_		

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترحمتها 0,50 د-ج ـ ثمن المدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د-ج وتسلم القهارس محانا للمشتركين• المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم• يؤدى عن تغيير المنسوان 0,30 د-ج ـ ثمن النشر على اساس 3 د-ج للسطر•

فهـــرس

مراسيم، فسرارات، مقررات

وزارة السداخلسة

_ مرسوم رقم 73 _ 160 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتعلق باحسدات مدرسسة المواصلات الوطنية وتنظيمها وسيرها٠

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی II رجب عام 1393 الموافق IO غشت سنة 1973 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب 1218

- قرارات مؤرخة في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سيئة 1393 تتضمن حركة في سبك المتصرفين٠ - 1218

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 – 90 مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1218 - 1974 (استدراك)

وزارة العسدل

مرسوم رقم 73 ـ 163 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب الضبط الرؤساء٠

_ قرارات مؤرخة في 3 جمادي الثانية عام 1393 بالميوافق 3 يوليو سنة 1973 تتضمن ترفية فضاة · 3

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 73 ـ 165 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل تشكيل مجلس ادارة المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء٠

وزارة المالية

مرسوم رقم 73 – 175 مؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول اكتوبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 صفر عام 1393 الموافق I3 مارس سنة 1973 يتضمن الترخيص لشركة «سيوبازا» فى اقامة وحدة سياحية برسم قانون الاستثمارات. 1231

- قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تتميم نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى بالجزائر ولضاحية البليدة ومستشفى الاصنام والعبادية والاغواط وورقلة ومستشفى تيزى وزو وعين

الحمام والقباضة الخاصة لوهران ومستشفى مستغانم ومستشفى سعيدة ومستشفى تيارت ومستشفى تلمسان ومدينة بسار ومستشفى قسنطينة ومستشفى عنابة ومستشفى باتنة ومدينة بسكرة ومستشفى معطيف٠

وزارة قدماء المجاهدين

- مرسوم رقم 73 - 172 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 المرافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن احداث مركز للتكوين في الفنون التقليدية •

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 73 – 173 مؤرخ في 4 رمضان عام 393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن احداث وظــائف مستشارين تقنيين ومكلفين بمهمة •

اعلانات وبلاغات

ـ انذاران لمقاولين.

1234

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليـة

هرسوم رقم 73 ـ 160 مؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتعلق باحداث مدرسية المواصلات الوطنية وتنظيمها وسيرها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1905 و IR جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 141 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القــواعد الطبقة على الوظائف النوعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 238 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 5 غشتسنة 1966 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 34 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1387 الموافق 2 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث مركز لتكوين مستخدمى المواصلات اللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صغر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول

أحكسام عسامة

المادة الاولى: يحول مركز تكوين مستخدمى المواصليلات المحدث بالمرسوم رقم 68 ـ 34 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1387 الموافق 2 فبراير سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، الى مسدرسة للمواصلات الوطنية •

المادة 2: تعد مدرسة المواصلات الوطنية، مصلحة خارجية تابعة لوزارة الداخلية (مديرية المواصلات الوطنية) •

المادة 3: تستهدف مهمة مدرسة المواصلات الوطنية تكوين وتأهيل الموظفين التقنيين ومستغلى المواصلات وعند الاقتضاء الاشخاص التابعين للاسلاك المكلفة بسير شبكات المواصلات الخاصة بالادارات الاخرى •

البساب الثسائي التنظيسم والسيس

الادة 4: تحدث وظيفة نوعية لمدير مدرسة المسسواصلات الوطنية ووظيفة نوعية لكاتب عام ووظيفة نوعية لمسسدير الدروس والتمرينات، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ٠

ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة نوعية لمدير مدرسة المواصلات الوطنية تحدد بـ 70 نقطة •

· كما تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة نوعيـــة للكاتب العام بـ 60 نقطة ·

وتحدد بالتالى الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة نوعية لدير الدروس والتمرينات بـ 50 نقطة •

اللاة 5: يعين مدير مدرسة المواصلات الوطنية بقرار من وزير الداخلية، بناء على اقتراح مدير المواصلات الوطنية ٠

ويجرى اختيار مدير مدرسة المواصلات الوطنية من بين الموظفين المرسمين التابعين لاسلاك المهندسين •

المادة 6: يساعد مدير مدرسة المواصلات الوطنية، كياتب عام مكلف بالادارة العيامة للمدرسة ومدير اليدروس والتمرينات، مكلف بتطبيق البرامج وحسن سير التمرينات،

ويختار الكاتب العام من بين الموظفين المرسمين المرتبين في السلم 13 ٠

ويختار بالتالى مدير الدروس والتمرينات من بين الموظفين التابعين لاسلاك المهندسين أو المهتشين •

ويعين الكاتب العام ومدير الدروس والتمرينات بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير المواصلات الوطنية •

المادة 7: يكلف مدير مدرسة المواصلات الذى يساعده مجلس بيداغوجى، بتسيير المدرسة وذلك تحت سلطة مدير المواصلات الوطنية •

ويكون آمرا بصرف النفقات المتممة في حدود الاعتمادات المفوضة اليه من وزير الداخلية (مديرية المواصلات الوطنية) •

المادة 8: يتكون المجلس البيداغوجي من:

- مدير المواصلات الوطنية، رئيسا،
- _ مدير المدرسة والكاتب العام ومدير الدروس والتمرينات،
 - ـ نواب مديري المواصلات الوطنية ،
 - رئيس مصلحة المواصلات الداخلية ،
 - _ ممثلين عن المعلمين ،
 - _ ممثل التلاميذ •

فيتداول حول جميع المسائل المتعلقة بتنظيم التعليسيم ومديرية الدروس وتطبيق البرنامج •

ويجوز لمدير المواصلات الوطنية أن يستدعى للاستشارة أى شخص مختص يمكن أن يسهسل برأيه أشغسال المجلس البيداغوجى •

البساب الشالث نظسام الدروس

المادة 9: يكون نظام الدروس داخليا في مدرسة المواصلات الوطنية •

بيد أنه يمكن أن يمنح النظام الخارجي للتلاميذ المتمرنين، وذلك طبقا لاحكام النظام الداخلي •

اللاة 10: تحدد دورات الدروس وبرامج التعليم وتنظيم الدراسة وكذلك النظام الداخلي للمدرسة، بموجب قرار صادر من وزير الداخلية •

البساب الرابع أحكسام خاصية

المادة 11: بحدث في مدرسة المواصلات الوطنية وفي نطاق المهمة المحددة في المادة 3 أعلام، مركز للدراسات، والابحاث ينصرف دوره الى ترقية أشغال الدراسات والابحاث التي تهم المواصلات الوطنية، وتنظيمها وتنفيذها واذاعتها •

ويحدد تنظيم وسير هذا المركز بموجب قرار من وزييس

المادة 12: يلغى المرسوم رقم 68 ـ 34 المؤرخ فى 4 ذى المعدة عام 1387 الموافق 2 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث مركز لتكوين مستخدمى المواصلات اللاسلكية •

المادة 13: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 .

هواری بومدین

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 11 رجب عـام 1393 الموافــق 10 غشت سنة 1973 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II رجب عام 1393 الموافق 10 غشت سنة 1973 تنهى ابتداء من أول مايو سنة 1973 مهام السيدة كروشة المولودة ليلى بن مكروهة المتصرفة من الدرجة الثانية كرئيسة مكتب ٠

قرارات مؤرخة في 9 رجب عسام 1393 الموافسق 8 غشت سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فی 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت مسنة 1970 يعدل القرار المؤرخ فی أول أكتـــوبر سنة 1970 كالآتی:

« يرقى السيد سعيد أوالصديق الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد » •

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت صنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1971 كالآتي :

* يرقى السيد عمر رحال الى الدرجة الثامنة من سليك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) مع احتفاظه الى غايية 3 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 5 أيام ، •

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1971 كالآتي :

د يرقى السيد اسماعيل يوسف خوجة الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) مع احتفاظه الى عاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 9 لشهر و 15 يوما من

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنة 1970 يعدل القرار المؤرخ فى II ديسمبر سنة 1970 كالآتى:

« يرقى السيد محمد مرزوق الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 16 يوما ، •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 ـ 90 مؤرخ فى 17 جمسادى الثانية عسسام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1973 _ 1974 (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 59 ـ الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973

الصفحة 832 ــ العمود الاول ــ المادة الاولى ــ 6) •

بدلا من:

6) ۱٫20 دج عن كل قنطار و والباقى بدون تغيير)

وزارة العسدل

مرسوم رقسم 73 - 163 مؤرخ في 4 رمضسان عسام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب الضبط الرؤساء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ، ووزيـــر الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وببقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 288 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانـــون الاساسى الخاص لكتاب الضبط والمعدل بالمرسوم رقـــم 72 - 78 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول أحكـام عـامة

اللاة الاولى: يشكل كتاب الضبط الرؤساء سلك موظفين مكلفين بتنسيق ومراقبة نشاط مختلف المصالح المتعلقة بالمجلس القضائى أو المحكمة، وذلك تحت سلطة رؤساء الجهات القضائية ورؤساء النيابة، ويتولون تسيير المصالح الادارية للنيابة .

المادة 2: يتولى وزير العدل، حامل الاختام، تسيير سلك كتاب الضبط الرؤساء •

المادة 3: يقسسوم كتاب الضبط الرؤساء بنشاطهم في المجالس القضائية والمحاكم •

الفصــل الثــاني التعيــين

المادة 4: يعين كتاب الضبط الرؤساء على الوجه التالى:

- I من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحال التخرج للدور الاول لمراكز التكوين الادارى ،
- 2 بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المرشحيين الحاملين لبكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة الكفاءة في الحقوق أو الحائزين لشهادة معادلة لها، ممن يبلغ عمرهم 20 عاما على الاقسل و 35 عاما على الاكثسر بتاريخ المسابقة ،
- 3 بطريق الاختبار المهنى المخصص لكتـــاب الضبط البالغين 40 عاما على الاكثر من عمرهم فى أول يناير من سنة الامتحان والمستكملين بنفس التاريخ خمسة أعوام من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،
- 4 بالاختيار من بين كتاب الضبط البالغين 40 عاما على الاقل و 50 عاما على الاكثر، والمستكملين 15 عاما من الخدمات بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارية والمقيدين في القائمة الموضـــوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر، عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1066

المادة 5: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحـــانات المهنية بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل، حامل الاختام.

تعلن بطريق الالصاق، قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية وكذلك قوائم المرشحيين الناجحين في اختبارات المسابقات والامتحانات المهنية •

اللاة 6: ان نسبة كتاب الضبط الرؤساء الواقع تعيينهم بعنوان الفقرتين 3 و 4 من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز على التوالى 20 بالمائة و 10 بالمائة من مجموع الموظفين بعنوان الفقرتين 1 و 2 من المادة المذكورة •

ويحدد سنويا عدد كتاب الضبط الرؤساء الجارى توظيفهم بعنوان الفقرة 2، من طرف ولاير العدل ، حامل الاختام •

المادة 7: يعين كتاب الضبط الرؤساء والجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بصفية متمرنين، وذلك من طرف السلطة المختصة في التعيين •

فيقوم المتمرنون من كتاب الضبط الرؤساء بالتمرين مدة سنة واحدة اذا كان تعيينهم حاصلا طبقا للفقرات I و 3 و 4 من المادة 4، ومدة سنتين اذا كان تعيينهم حاصلا طبقا للفقرة 2 من نفس المادة 4 •

ويمكن ترسيمهم بعد مدة التمرين اذا ورد اسمهم في قائمة القبول في الاستخدام، التي تصدرها لجنة الترسيم ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه والتي يحدد تشكيلها العضوى كما يلى :

- مدير المستخدمين والادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
 - ـ رئيس لمجلس قضائي أو مستشار،
 - ـ نائب عام أو وكيل النيابة العامة،
 - _ قاض مرســـم،
 - كاتب ضبط رئيس •

فيرسم المرشحون المقبولون من لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 .

فاذا لم تقرر هذه السلطة ترسيمهم، جاز لها ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة جديدة، واما أن تسرحه، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، واما أن تعيد المعنى الى سلكه الاصلى ٠.

ويجوز، زيادة عما تقدم، الزام كتاب الضبط الرؤساء، الموظفين بعنوان الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 أعلاه، بمتابعة تعليم خاص في مركز اعادة التدريب، خلال مدة التمرين •

المادة 8: تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مقررات تعيين كتاب الضبط الرؤساء وكذلك مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفمسسل الثسالث المسسرتپ

المادة 9: يرتب سلك كتاب الضبط الرؤساء في السلم رقم II المنصوص عليه بالمرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصــل الرابع أحكـام خاصة

المادة 10: أن النسبة القصوى لكتاب الضبط الرؤساء الذين يمكن الحاقهم بوظائف أخرى أو احالتهم الى الاستيداع، تحدد بـ 10 بالمائة من الموظفين التابعين لميزانية السلك •

المادة 11: يؤدى كتاب الضبط الرؤساء ، عند تعيينهم للمرة الاولى بوظيفتهم، اليمين التالية ، «أقسم بأن أقسوم بوظيفتى على الوجه الكامل وبأمانة وبالا أكشف أو استغل ما أطلع عليه بمناسبة ممارستى هذه الوظيفة ، •

المادة 12: يتعين على كاتب الضبط الرئيس أن يسكن في المدينة التي يوجد فيها مقصص الجهة القضائية التي يمسارس وظيفته لديها • ويتعين عليه ارتصداء اللباس المنصوص عليه في الانظمة الجاري بها العمل في الحلسة •

الفصــل الخـامس أحكــام انتقـالية

المادة 13 : يلحق بالسلك الجديد كتاب الضبط الرؤساء، وبقصد تأسيسه الاولى، ولغاية 30 يونيو سنة 1974 :

- كتاب الضبط القائمون حاليا بوظائف نوعية لكتاب ضبط رؤساء، ممن استكمل سنتين من الخدمات الفعلية ويقده الصفة •

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام المتعلقة بالوظيفة النوعية لكاتب ضبط رئيس والمنصوص عليها في المرسوم رقم 68 _ 288 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعدل بالمرسوم وقم 72 _ 78 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 لمحييل سنة 1972 المشار اليهما أعلاه ه.

اللادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 ·

هواری بومدین

قرادات مؤرخة في 3 جمادي الشانية عام 1393 المستوافيق 3 يوليو سنة 1973 تتضمن ترقية قضاة

بموجب قرارات مؤرخة في 3 جمادي الثانية عـــام 1393 الموافق 3 يوليو سنة 1973 يرقى القضاة الآتية اسماؤهم على النحو التالى:

يرقى السيد عبد الحميد عبد العزيز، القاضى لدى محكمة القل، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالى 350) ابتداء من 11 يوليو سننة 1972، ويحتفظ الى غياية 13 ديستبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما • سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 20 يوما •

يرقى السيد محمود عبد الصمد ،القاضى لدى محكمة المدية، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 9 يوليو سنة 1972، ويحتفظ إلى غاية I ديسمبر سننة 1972 باقدمية قددها 5 أشهر و 22 يوما •

يرقى السيد عمر اجناق، وكيل الدولة لدى محكمة برج بوعريريج من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 11 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1972 بأقدمية قددها 5 اشهر و 20 يوما٠

يرقى السيد عبد العزيز آيت حمودى، القاضى لدى محكمة بجاية، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 15 مارس سنة 1972 ويحتفظ الى غايــة 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 اشهر و 16 يوما٠

يرقى السيد على احمد ناصر، القاضى لدى محكمة الرويبة، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 13 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غماية 1972 ديسمبر سمنية 1972 بأقدمية قددها سنة واحدة و 5 اشهر و 18 يوما٠

يرقى السيد الجيلالى آغا، القاضى لدى محكمة البليدة، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 35) ابتداء من 15 يوليو سننة 1972، ويحتفظ الى غاية 1972 ديسمبر سننسة 1972 باقدمينة قيدرها 5 اشهر و 16 يوما٠

350) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1971 ،ويحتفظ الى غايــة 350 ديسمبــر سننــة 1972 بأقــدميــة قــدرها سنة واحدة و 3 اشهر و 5 ايام٠

يرقى السيد بلحارثى مكناسى، القاضى لدى محكمة سيق، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستــــدلالى 350) ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غايــة ديسمبـــر سننــة 1972 بأقــدميــة قـــدرها 3 اشهر و 17 بوما٠

يرقى السيد خالد معزوزى، القاضى لدى محكمة مستغانم، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالى 350) ابتداء من 8 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 1872 ديسمبر سننسة 1972 بأقدمية قديدها 5 اشهر و 23 يوماء

يرقى السيد محمد الطيب ملاح، القاضى لدى محكمة سدراته، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 350) ابتداء من 13 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبـــر سبنــة 1972 بأقــدميـة قـــدرها 5 اشهر و 18 يوما٠

يرقى السيد محمد شاوش مراد، القاضى لدى محكمية تامنراست من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقيم الاستدلالى 350) ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1971، ويحتفظ الى غايسة 13 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و شهران و 5 إيام.

يرقى السيد الطيب مرزوق، القاضى لدى محكمة تيغنيف، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من II يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1972 بأقدمية قددها 5 اشهر و 20 يوما٠

يرقى السيد حمدان عمر، القاضى لدى محكمة الجزائسر، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستسدلالى 350) ابتداء من 14 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 3 ديسمبسسسر سننسة 1972 بأقسدميسة قسدرها 5 اشهر و 17 يوما٠

يرقى السيد عبد القادر بايزيد، القاضى لدى محكمة المحمدية من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 3 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غايـــة 1972 بـــة حميـــة قــــدرها 5 اشهر و 28 يوما٠

يرقى السيد حسين بلقاسم ناصر، القاضى لدى محكمة برج بوعريريج، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من I غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31، ديسمبر سننة 1972 باقدميسة قصدرها 5 اشهره

يرقى السيد عمر بن عاشوراء، القاضى لدى محكمة قسنطينة، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 28 يونيو سنة 1971، ويحتفظ الى غايــة 1972 بـاقــدميـة قــدرها سنة واحدة و 6 اشهر و 3 ايام٠

يرقى السيد فتحى بن احمد، القاضى لدى محكمة الاصنام، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 350) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غايــة 18 ديسمبـــر سـنـــة 1972 بـاقــدميــة قـــدرها سنة واحدة و 3 اشهر و 16 يوما٠

يسسرقى السيسد محمسد بن بليسدية، أول مساعد وكيل الدولسة لدى محكمسة بسوفاريك، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستسدلالي 350) ابتداء من 9 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 1872 ديسمبسس سنسة 1972 بأقسدميسة قسدرها 5 اشهر و 22 يوما٠

يرقى السيد احمد بن وزان، القاضى لدى محكمة سكيكدة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 350) ابتداء من II يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية IS ديسمبـــر سننــة 1972 باقــدميــة قـــدرها 5 اشهر و 20 يوما٠

يرقى السيد قاسم بن عيسى، القاضى لدى محكمة سيدى على، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 350) ابتداء من 2 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غايـــة 1972 ديسمبـــر سننـــة 1972 بأقــدميــة قـــدرها 5 اشهر و 29 يوما٠

تسرقى السيدة حبيبة هنى، المسولودة بسلال، القساضية لدى محكمة قسنطينة من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 8 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية I ديسمبر سندة 1972 باقدمية قسدها 5 اشهر و 23 يوما٠

يرقى السيد خالد كرفى قطاب، القاضى لدى محكمة المنيعة (القليعة)، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 22 اكتوبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 9 ايسسام.

يرقى السيد مختار كسيرة قادة، القاضى لدى محكمة سعيدة، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 28 أبريل سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 3 ديسمبسس سننسة 1972 بأقسدميسة قسدرها 8 اشهر و 3 ايام٠

يرقى السيد أحمد العمدراوى ، القدافى للدى محكمة الاربعاء نايث ارائدين، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 12 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غايدة I ديسمبدر سندة 1972 بأقدمية قددها منة واحدة و 5 اشهر و 19 يوما،

يسرقى السيسند عبسد الحميسد ماحى بساهى عسار، القساضى لسدى محكمسة خميس مليانة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستسدلالى 350) ابتداء من 27 يناير سنة 1970، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبسسر سنة 1972 باقسدميسة قسدرها منتان و II شهرا و 4 ايام٠

يرقى السيد عبد القادر رزقى، القاضى لدى محكمة وهران، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 30 يونيو سنة 1971، ويحتفظ الى غايـــة 1972 بــأقـــدميــة قـــدرها سنة واحدة و 6 اشهر و يوم واحد،

يسرقى السيسد عبد الباقى سسايسشى، مسساعد وكيل الدولسة لدى محكمسة الاربعساء، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالى 350) ابتداء من 14 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة I ديسمبسس سنسة 1972 بأقدميسة قسدرها منة واحدة و 5 اشهر و 17 يوما٠

يرقى السيد حفيظ سعيدى، القاضى لدى محكمة تبسة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من I4 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية ديسمبر سنسة 1972 بأقدمية قددها 5 اشهر ٠

يرقى السيد محمد المدعو اليزيد سوسى، القاضى لدى محكمة سيق، من المدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من I3 سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غايــة 3 ديسمبــــر سننـــة 1972 بــاقـــدميــة قـــدرها إلى المهر و I8 يوماه

يرقى السيد بلقاسم طبال، القاضى لدى محكمة المدية، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 3 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قددها 3 الشهر و 8 ايام،

يرقى السيد دحو تسومى، القاضى لدى محكمة سيدى بلعباس، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 350) ابتداء من 9 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 1 ديسمبـــر سننــة 1972 بأقــدميـة قـــدرها 5 اشهر و 22 يوما٠

يرقى السيد عبد الكريم تجينى، القاضى لدى محكمة البيض، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 350) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1970، ويحتفظ الى غايــة 3 ديسمبـــر سـنـــة 1972 بـأقــدميــة قـــدرها سنتان و 3 اشهر و 16 يوما٠

يرقى السيد على تلمالى، القاضى لدى محكمة تيزى وزو، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالى 350) ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1972 ،ويحتفظ الى غايـة 35 ديسمبـــر سننــة 1972 بأقــدميـة قــدرها 3 المم ٠

يسرقى السيسد قسدور يسوسف خوجة، وكيسسل السدولسة لسدى محكمة حجوط، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستسدلالي 350) ابتداء من I3 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية الا ديسمبسسر سنسة 1972 بأقسدمية قسدرها سنة واحدة و 5 اشهرو 18 يوما٠

يرقى السيد عبد الرحمن زغلاش، القاضى لدى محكمة بسكرة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــندلالى 350) ابتداء من 28 يونيو سنة 1972، ويحتفظ الى غــايــة I ديسمبـــر سـنـــة 1972 بـأقــدميــة قـــدرها 6 اشهر و 3 ايام٠

يرقى السيد على زيعوف، القاضى لدى محكمة فرندة، من الدرجة I الى الدرجة 2. من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من II يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 18 ديسمبسسر سنسة 1972 بأقدمية قددها 5 اشهر و 14 يوما٠

يرقى السيد محمد احمد ناصر، وكيل الدولة لدى محكمة الثنية، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 375) ابتداء من 17 ابريل سنة 1972، ويحتفظ الى غايـــة 31 ديسمبـــر سننــة 1972 بـأقــدميــة قـــدرها 8 اشهر و 14 يوما٠

يرقى السيد سعدى آيت عيسى، القاضى لدى محكمة الرويبة، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 375) ابتداء من 20 يناير سنة 1971، ويحتفظ الى غــايــة

31 ديسمبسسس مسنسسة 1972 بأقسدميسة قسسدرها سنة واحدة و ١١ شهرا و ١١ يوما٠

يرقى السيد عبد الرحمن فلو، القاضى لدى محكمة الجزائر، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 350) ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1971، ويحتفظ الى غايــة ديسمبـــر سننــة 1972 باقــدميــة قـــدرها منة واحدة و 3 اشهرو 19 يوما٠

يرقى السيد بوبكر عشايشية، القاضى لدى محكمة سطيف، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 10 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غايـــة 1872 ديسمبـــر سننــة 1972 بأقــدميــة قــدرها 5 اشهر و 21 يوما •

يــرقى السيــد محمــد عبــورة، مسـاعـد وكيــل الــدولــة لدى محكمــة تلمســان، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستــدلالى 350) ابتداء من 5 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غــايــة 1872 يـاقــدميــة قــدرها 5 اشهر و 26 يوما٠

تسرقی السیسدة عسلاق المسولسودة ملیکسة بسونغلسة، القساضیة لسدی محکمسة الجسزائسر، من الدرجة I الی الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستسدلالی 350) ابتداء من 10 یولیو سنة 1972، وتحتفظ الی غسایسة I دیسمبسسر سنستة 1972 باقسدمیسة قسمدرها 5 اشهر و 21 یوما۰

يرقى السيد علاش الهادى، القاضى لدى محكمة الجرزائر، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 12 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنسة 1972 بأقدميسة قددها سنة واحدة و 5 اشهر و 19 يوما٠

يرقى السيد مصطفى عودية، القاضى لدى محكمة تيزى وزو، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالى 350) ابتداء من 12 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غايـــة 1972 ديسمبـــر سـنــة 1972 بــأقــدميــة قـــدرها 5 اشهر و 19 يوما٠

يرقى السيد مروان عنتر، القاضى لدى محكمة بجاية، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالى 350) ابتدا، من 13 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنية 1972 بأقدمية قددها 5 اشهر و 18 يوما٠

يرقى السيد خالد اكتوف، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة دلس، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبـــة 2 (الرقــم الاستدلالى 375) ابتداء من 22 غشت سنة 1927، ويحتفظ الى غاية

ا 31 دیسمبر سنیة 1972 باقیدمییة قسیدرها 4 اشهر و 9 ایام •

يرقى السيد بشير بطاطش، نائب رئيس محكمة باتنة، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 11 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنية 1972 باقدمية قددها 5 اشهر و 20 يوما٠

يسرقى السيسد مختسار بسوعبد اللسه، السقساضى لسدى محكمسة السغسزوات، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستسدلالى 350) ابتداء من 8 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 18 ديسمبسر سنسة 1972 بأقسدميسة قسدرها 5 اشهر و 23 يوما •

يرقى السيد محمد بوخالفة، القاضى لدى محكمة عين بسام، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 350) ابتداء من 9 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية I ديسمبـــر سننتة 1972 باقــدميـة قــدرها 5 اشهر و 22 يوما٠

يرقى السيد صدوق بومعزة، القاضى لدى محكمة الخروب، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 350) ابتداء من 12 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غايـــة 31 ديسمبـــر سننــة 1972 بأقــدميـة قــدرها 5 اشهر و 19 يوما٠

يرقى السيد محمد شعبان، القاضى لدى محكمة البرواقية، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 350) ابتداء من 8 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 1972 ديسمبـــر سننــة 1972 باقــدميــة قـــدرها 5 اشهر و 23 يوما٠

يرقى السيد السعيد شعبانى،القاضى لدى محكمة عين الصغراء من الدرجة 1 الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالى 350) ابتداء من 4 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 3 ديسمبسسر سننسة 1972 بأقسدميسة قسدرها 5 اشهر و 27 يوما٠

يرقى السيد عبد المجيد مسعود ناصر، القاضى لدى محكمة وهران من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1971، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبسسر سننسة 1972 باقسدميسة قسدرها سنة واحدة و 3 اشهر و 9 ايام،

يرقى السيد محمود قباس، القاضى لدى محكمة بريكة، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلال 375) ابتداء من 9 غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنسة 1972 بأقدميسة قددها 4 اشهر و 22 يوما٠

يرقى السيد حبيب بن حوة، رئيس محكمــة بشــار، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستــدلالى 375) ابتداء من 1 مارس سنة 1972، ويحتفظ الى غـايــة 2 ديسمبـــر سننــة 1972 بأقــدميــة قــدما 10 اشهر٠

يرقى السيد حسين حاج سعيد، القاضى لدى محكمة المحمدية، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 1 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غايــة 37 ديسمبـــر سنــة 1972 بـأقــدميـة قــدرها 6 اشهر٠

يرقى السيد بلقاسم حمود، القاضى لدى محكمة قصر البخارى، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 8 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غايــة 1972 ديسمبـــر سنــة 1972 بأقــدميــة قـــدرها 5 اشهر و 23 يوما٠

يرقى السيد سيد اجمد قوايدية، القاضى لدى محكمة تيزى وزو، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 375) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غايـــة 20 ديسمبـــر سننسة 1972 بأقــدميــة قـــدرها شهر واحد و 11 يوما٠

يرقى السيد مختار لبنى، رئيس محكمية الاغيواط، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 27 فبراير سنة 1971، ويحتفظ الى غياية 375 ديسمبر سنية 1972 بأقيدمية قيدرها سنة واحدة و 10 اشهر و 4 ايام،

يرقى السيد ربيع ولد على، القاضى لدى محكمة الثنيسة من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 22 فبراير سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبسسر سننة 1972 بأقدميسة قددها 10 اشهر و 9 ايام.

يسرقى السيد حسرة بلغسور، مساعد وكيسل الدولة لدى محكمة تيارت، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 2 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 375 ديسمبسر سنسة 1972 بأقدمية قددها منة واحدة و 5 اشهر و 29 يوما ٠

يسسرقى السسيسد احسسد بلقايد، مسساعد وكيسل الدولة لدى محكمسة الجسرائر، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 12 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غايسة عدرها 375 ديسمبسس سنسة 1972 بأقدميسة قسدرها منة واحدة و 5 اشهر و 19 يوماه.

يرقى السيد مصطفى بن زيان، القاضى لدى محكمة بنى صاف، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 20 فبراير سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنسة 1972 باقدمية قددها 10 الشهر و 11 يوما٠

يرقى السيد عبد القادر بوعزة، القاضى لدى محكمة آفلو، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 11 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غايسة 375 ديسمبسس سنسة 1972 بأقدميسة قددها 4 اشهر و 7 ايام •

يرقى السيد بوعلام بلفارس، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة بجاية، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 اشهر و 5 ايام،

يرقى السيد الطيب فكاك، القاضى لدى محكمة غرداية، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالى 375) ابتداء من 31 يوليو سنسة 1972، ويحتفظ الى غايسة 1972 ديسمبسسر سنسة 1972 بأقسدميسة قسدرها 5 اشهر •

يرقى السيد خلاف ميلودى، القاضى لدى محكمة صور الغزلان، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 1 يونيو سنية 1972، ويحتفظ الى غايية 375 ديسمبر سنية 1972 بأقدمية قيدرها سنة واحدة و 7 اشهر٠

يرقى السيد بالاحول سكيوة، القاضى لدى محكمة مستغانم، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداءمن 6 مارس سنة 1972 ،ويحتفظ الى غايسة 375 ديسمبسس سنسة 1972 بأقدميسة قسدرها 9 اشهر و 25 يوما٠

يرقى السيد محمد الشريف سيبة، رئيس محكمة باتنة من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 14 يونيو سنة 1969، ويحتفظ الى غياية 3 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قددها 3 سنواتو 6 اشهر و 17 يوما٠

يرقى السيد حسن بابا عيسى، القاضى لدى محكمة برج منايل، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 23 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنسة 1972 بأقدمية قددها 5 اشهر و 8 ايام ه

يرقى السيد عمر بلحاج، وكيل الدولة لدى محكمة بشار، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 25 مايو سنة 1972، ويحتفظ الى غاينة 31 ديسمبر سننة 1972 بأقدمينة قددها 7 اشهر و 6 ايام.

يسرقى السيسد بلقاسم بلحساجى، مسساعد وكيسل السدولية لسدى محكمة دلس، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 1 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غمايسة 1972 ديسمبسر سنسة 1972 بأقسدمية قسدرها شهر واحد ٠

يرقى السيد جلول بن عيسى، رئيس محكمة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 30 يناير سنة 1971، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنسة 1972 بأقدمية قددها سنة واحدة و 11 شهرا و يوم واحد،

يسرقى السيسد محمد بن على عبد اللسبه، نسائب رئيس محكمة الجنزائسر، من الدرجة 3 الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 1 مارس سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبسر سنة 1972 بأقدمية قسدرها 10 اشهر.

يرقى السيد محمد بلقدارى، القاضى لدى محكمة غليزان، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالى 400) ابتداء من 30 يونيو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1972 بأقدمية قددها سنة واحدة و 6 اشهر و يوم واحد،

يسرقى السيسد بشسسير بسن عيساد الشريف، القسساضى لسدى محكمسة عيسسن الصفسراء، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستسدلالي 400) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبسر سنسة 1972 بأقسدميسة قسدرها 11 بوما٠

يسرقى السيسة عبد المسجيسة بن حبيلس، القساضى لسدى محكمسة الجسزائسس، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستسدلالي 400) ابتداء من 16 ابريل سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبسس سنسة 1972 بأقسدميسة قسدرها 8 اشهر و 15 يوما٠

يرقى السيد محمود بن سالم، القاضى لدى محكمة الشراقة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 23 نوفمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غياية 3 ديسمبر سنة 1972 بأقيدمية قيدرها شهر واحد و 8 ايام.

يسرقى السيسد حساج مصطفى بسوركبسة، وكيسل السدولة المساعد لدى محكمة وهران، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبسر سنسة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد ويوم واحد،

يسرقى السيسد محسد رايسس شبايكى، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة صور الغزلان، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غيايسة 3 ديسمبر سنية 1972 بأقدميسة قيدرها 3 ايام٠

يرقى السيد محمد شلبى، وكيل الدولة لدى محكمة سعيدة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غمايسة 31 ديسمبسسر سننسة 1972 بأقدميسة قمدرها شهر واحد ويوم واحد،

يرقى السيد احمد شويطر، القاضى لدى محكمة الخروب، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنستة 1972 بأقدميسة قددها 13

يرقى السيد محمد دحمان، وكيل الدولة لدى محكمة الشراقة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 20 مسارس سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 3 ديسمبسس سنستة 1972 بأقدميسة قسدرها 9 اشهر و 11 يوما٠

يرقى السيد اسماعيل غانم، وكيل الدولة لدى عكمة القليعة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 3 ديسمبر سننسة 1972 بأقدميسة قسدرها 3 ايام٠

يرقى السيد مختار حالية، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة قالة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 3 ديسمبر سنسة 1972 بأقدميسة قددها 27 يوما٠

يسرقى السيد على حدداد، وكيل السدولية المسراش، السدولية المساعد لدى محكمة الحسراش، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 31 ديسمبرسنة 1972.

يسرقى السيسد عسلى الشسسريف حسوميطسسة، أول مسساعد وكيل السسدولة لدى محكمسة القليعسة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستسدلالي 400) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1971، ويحتفظ الى غساية 1972 ديسمبسسر سنسسة 1972 بأقسدميسة قسدرها سنة واحدة و 22 يوما٠

يرقى السيد تاج كوداش، القاضى لدى محكمة سفيرف، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من II ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 3I ديسمبر سننسة 1972 بأقدميسة قسدرها 20 يوماه

يسرقى السيسد محمسد الشريف مهدى، القسسافى لسدى محكمسة سسوق أهسراس، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستسدلالي 400) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنسة 1972 بأقسدميسة قسدرها 5 ايام.

يرقى السيد محمد معطاوى ،رئيس محكمة الاربعياء، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 13 فبراير سنة 1972، ويحتفظ الى غايية 31 ديسمبير سنية 1972 بأقدمية قيدرها 10 اشهر و 18 يوما٠

يرقى السيد جيلالى مجاهر، رئيس محكمية تنس، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالى 400) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972،

يسرقى السيسد مسامسون صسالسمى، وكيل السدولة المسساعد لدى محكمة تيسزى وزو، من الدرجة 3 (الرقم الاستسدلالي 400) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 20 ديسمبس سنة 1972 باقدميسة قسدرها 11 بوما٠

يرقى السيد عمر بوزيانى، القاضى لدى محكمة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالى 425) ابتداء من 30 مايو سنة 1969، ويحتفظ الى غسايسة 3 ديسمبسسر سنستة 1972 بأقسدميسة قسسدرها 3 سنوات و 7 اشهر و يوم واحد٠

يسرقى السيد عبد الغنى مسراد، السقاضى ليدى محكمية وادى رهيدو، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 425) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1970، ويحتفظ الى غياية 31 ديسمبر سنتة 1972 بأقيدمية قيدرها منتان و 26 يوماء.

يسرقى السيسد مهدى رحسال، اول مساعد وكيل الدولسة لسدى محكمه وهسران، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 425) ابتداء من II نوفمبر سنة 1970، ويحتفظ الى غايسة 1972 منتان وشهر واحد و 20 يوما٠

يرقى السيد على صديقى، القاضى لدى محكمة سيدى على، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 425) ابتداء من 29 يناير سنة 1969، ويحتفظ الى غــايــة 31 ديسمبــر سـنــة 1972 بـاقــدميـة قــدرها 3 سنوات و 11 شهرا ويومان٠

يرقى السيد محمد على حيمود، القاضى لدى محكمة الشراقة، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1969، ويحتفظ الى غايسة 3 ديسمبسر سنسة 1972 بأقسدميسة قسدرها 3 سنوات وشهر واحد و 11 يوما ٠

يسرقى السيسد احسد بن عسبد القسادر، وكيسل الدولة المساعد لدى محكمة العمرية، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من 11 يوليو سنة 1970، ويحتفظ الى غسايسة 1972 بناقدميسة قسدرها سنتان و 5 اشهر و 20 يوما٠

يرقى السيد ابن يوسف الشيخ، القاضى لدى محكمة الحراش، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من 2 غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غايمة 31 ديسمبر سنسة 1972 باقدميسة قسدرها 4 اشهر و 29 يوما٠

يسرقى السيسد الونساس بودريساس، أول مسساعد وكيسل السدولسة لدى محكمة حجوط، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستسدلالي (450) ابتداء من 15 غشت سنة 1971، ويحتفظ الى غسايسة 13 ديسمبسس سنسة 1972 بأقسدميسة قسدرها سنة واحدة و 4 اشهر و 16 يوما٠

يرقى السيد الطيب بوعكاز، القاضى لدى محكمة تيسمسيلت، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من 20 مايو سنة 1970، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبسسر سنسة 1972 بأقدمية قسدرها سنتان و 7 اشهر و 11 يوما

يرقى السيد عمر بوزيانى، القاضى لدى محكمة مدينة الجزائر، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستـــدلالى 450) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غــايـــة 37 ديسمبـــر سـنــة 1972 بـأقــدميــة قـــدرها شهر واحد و يوم واحد٠

يرقى السيد عبد القادر مير، القاضى لدى محكمة مدينة الجزائر، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من 23 يونيو سنة 1972، ويحتفظ الى غيايية 3 ديسمبيس سنية 1972 بأقدمية قيدرها 6 السهر و 8 ايام.

يسسرقى السيسد عبسد القسسادر بوركايسب، المستشسسار بالمجلس القضسائى لمدينسة الجسزائر، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 1 (الرقم الاستسدلالى 475) ابتداء من 15 فبراير سنة 1972، ويحتفظ الى غسايسة 31 ديسمبسسر سنسة 1972 بأقسدميسة قسدرها 10 اشهر و 16 يوما٠

يسرقى السيسة بشسير ميسمونى، النسائب العسام لسدى المجلس القضائى لسورقلة، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالى 475) ابتداء من 1 مارس سنة 1971، ويحتفظ الى غايسة 1872 ديسمبسس سنسة 1972 بأقسدميسة قسدرها منة واحدة و 10 اشهسر٠

يسرقى السيسد عبد السوهساب، المستشسار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائس، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 5 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غايسة 1872 ديسمبسسر سنسة 1972 بأقدميسة قسدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 26 يوما٠

يسرقى السسيسد ميلسود بن فغسول، أول مساعد النائب العام بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 26 مارس سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبسسر سنة 1972 بأقدميسة قسدرها 9 اشهر و 5 ايام٠

يرقى السيد عمر حمودة، رئيس المجلس القضائى بعنابة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 500) البتداء من 4 يونيو سنة 1970، ويحتفظ الى غيايية 3 ديسمبير سننة 1972 بأقيدمية قيدرها سنتان و 6 اشهر و 27 يوما ٠

يسرقى السيسد عبد السرحمسن كهسل، رئيسس غرفة لدى المجلس القضائي لبساتنة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستسدلالي

500) ابتداء من 28 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غسايسة 3 ديسمبسسر سسنة 1972 بأقسدميسة قسسدرها 5 اشهرو 3 ايام٠

يسرقى السيسد احمسد محمسد عسزيسزى، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائى لمدينة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستسدلالي 500) ابتداء من 3 ابريل سنة 1972، ويحتفظ الى غسايسة 3 ديسمبسسر سنة 1972 بأقدميسة قسدرها 8 اشهر و 28 يوما٠

يرقى السيد مخلوف موهوب، رئيس المجلس القضائي بسطيف، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 1 يونيو سنة 1971، ويحتفظ الى غيايية 31 ديسمبسسر سننة 1972 بأقيدميية قيدرها سنة واحدة و 7 اشهر٠

يسسرقى السيسد عسبد القسادر تيجسانى، رئيس غرفة المجلس القضائى لمديسنة الجسرائسر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستسدلالى 500) ابتداء من 1 يونيو سنة 1971، ويحتفظ الى غايسة 1972 من وحدة و 7 اشهر٠

يسسرقى السيسد محيى السدين بلحساج، النائب العسام لدى المجلس القضائى لتلمسان، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالى 525) ابتداء من 1 فبراير سنة 1971، ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبسر سنسة 1972 بأقدميسة قسدرها سنة واحدة و 11 يوما٠

يسرقسى السيسسد عبسد المجيسد بسن داود، المستشسار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة I (الرقم الاستسدلالي 525) ابتداء من 15 يونيو سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة 18 ديسمبسسر سنة 1972 بأقسدميسة قسسدرها 6 اشهر و 16 يوما٠

يسرقى السيسد حبيب بسسن فسسريحسة، أول مسساعد النسائب العام لدى المجلس القضائى لوهران، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستسدلالي 500) ابتداء من 10 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غسايسة 3 ديسمبسسر سنة 1972 بأقسدميسة قسسدرها 5 اشهر و 21 يوما٠

يروقى السيك عبد القسادر بن يروسف، المستشار لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 26 مارس سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة

يسرقى السيسد عبسد القسادر بسونسابسل، أول مساعد النسائب العام لدى المجلس القضائى لمدينة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستسدلالي 500) ابتداء من 10 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غسايسة 1972 بأقسدميسة قسسدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 21 يوما٠

يــرقى الـسيــد زيـــدان دنيــا، رئيس غــرفــة لــدى المجلس القضـائى لمدينة الجــزائـر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستــدلالى 500) ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1971، ويحتفظ الى غــاية 18 ديسمبــر سنـة 1972 بـاقــدمـيــة قـــدرها سنة واحدة و 6 ايام٠

يسرقى السيسد محمسد دروش، مسساعسد النسائب العسام لدى المجلس القضائى لمدينة الجسزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستسدلالي 500) ابتداء من 1 يونيو سنة 1972، ويحتفظ الى غسايسة 3 ديسمبسسر سنة 1972 باقسدميسة قسسدرها 7 اشهر٠

يسرقى السيسسد عيسى سميسسانى، المستشسار لسسدى المجلس القضسسائى لمدينسسة الجسنزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستسدلالى 500) ابتداء من 1 يونيو سنة 1972، ويحتفظ الى غسايسسة 13 ديسمبسسسر سسنة 1972 بأقسدميسة قسسدرها 7 اشهر٠

يسرقى السيسة ابن على هسدام، أول مساعد النائب العسام لسدى المجلس القضائي لوهران، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستسدلالي 500) ابتداء من 1 غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غساية 3 ديسمبسسر سنة 1972 بأقسدميسة قسسدرها 5 اشهر٠

يرقى السيد عمار دباغ، المستشار لدى المجلس القضائى لدينة الجزائر، من الدرجة 5 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 525) ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 18 يوما •

يرقى السيد على مقيدش، القاضى لدى محكمة بوقاعة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من I2 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غايسة I3 ديسمبسسر سنة 1972 بأقدميسة قسدرها 5 اشهر و 20 يوماه.

يرقى السيد عبد القادر طنجاوى، النائب العام لدى المجلس القضائى لبشار ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 525) ابتداء من 1 يونيو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 7 أيام •

يرقى السيد محمد العربى يسعد، رئيس غرفة لدى المجلس القضائى لتيزى وزو، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 25 يناير سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 6 أيام •

يرقى السيد محمد المدعو بشير بوركبة، وكيل الدولية لدى محكمة سيدى بلعباس، من الدرجة 8 الى الدرجة 9 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالى 525) ابتداء من 1 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها شهر واحد •

يرقى السيد زين العابدين أمير، وكيل الدولة لدى محكمة معسكر، من الدرجة 7 الى الدرجة 8 من الرتبة 1 (الرقــــم الاستدلالي 500) ابتداء من 18 مايو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 13 يوماً.

يرقى السيد محمد لهتيهت، رئيس محكمة قسنطينة، من الدرجة 6 الى الدرجة 7 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 475) ابتداء من 9 غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 22 يوما •

يرقى السيد حمادو ذيب، القاضى لدى محكمة سيدى بلعباس، من الدرجة 6 الى الدرجة 7 من الرتبة 2 (الرقسسم الاستدلالي 475) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر و 16 يوما ٠

يرقى السيد عبد الحليم شعلال، المستشار لدى المجلس القضائى لمدينة الجزائر ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 525) ابتداء من 13 فبراير سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972، باقدمية قدرها 16شهر و 18 يوما •

يرقى السيد رمضان بن شوفى، القاضى لدى محكمية قسنطينة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقسيم الاستدلالي 400) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 11 يوما •

يرقى السيد على مقيدش، القاضى لدى محكمة بوقاعة، من الدرجة 1 الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 11 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما •

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسوم رقسم 73 - 165 مؤرخ في 4 رمضان عسسام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل تشكيل مجلس ادارة المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 137 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء، ولا سيما المادة 5 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 70 - 137 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1370 والمتضمين انشاء المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء، كما يلى:

- « يتولى ادارة المعهد مجلس ادارة يشكل كما يلي :
- ـ رئيس يعين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
 - ـ نائب رئيس يعين من طرف كاتب الدولة للتخطيط،
 - _ ممثلان لوزير الاشغال العمومية والبناء،
 - ــ ممثل لوزير الدفاع الوطني،
 - _ ممثل لوزير الداخلية،
 - ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي،
 - ــ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى،
- ـ ممثل لقسم الاتحاد العام للعمال الجزائريين في المعهد،
- _ أربعة ممثلين منتخبين من مستخدمي التكوين في المعهد،
 - أربعة ممثلين منتخبين من التلاميذ المتمرنين » •
 - المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 3: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973

هواری بومدین

وزارة الماليسة

مرسسوم رقم 73 ـ 175 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 المسوافسة 1973 يتضمسن المسوافسة 1973 يتضمسن نقبل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- د وبمقتضى الامرين رقم 65 182 و رقم 70 53 المؤرخين الامرين الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقسم 73 - 11 الموافق 5 ينايس المسؤرخ فى 30 ذى القعسدة عام 1392 الموافق 5 ينايس سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبس سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

برسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قسدره مليونان وخمسمائة وأربعون الف دينسار (20540000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية، وفي الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم٠

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1973 اعتماد قــــدره مليونان وخمسمائة وأربعون الف دينـــار (20540000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية، وفى الابواب المبينة فى الجدول ــ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 3: يكلف وزير المساليسة ووزير الداخليسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم السسدى ينشسسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبيسة •

وحرر بالجــزائر في 4 رمضـــانِ عام 1393 الموافـــق اولَ اكتـــوبر سنة 1973 ·

هواری پومدین

الجسسدول « ا »

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب	
	وذارة السداخلية		
	العنــوان الثالث		
	وسائل المصاليح		
	القسم الاول		
•	الموظفــون ـ مرتبـات العمل		
I · 770 · 000	الحماية المدنية _ الاجور الرئيسية	41 - 31	
	القسسسم السرابسع	•	
	الادوات وتسيير المصالح		
170 • 000	المواصلات الوطنية _ التكاليف الملحقة	54 - 34	
·	القسيسم السادس		
	اعسانات التسيسير	•	
600 • 000	اعانة تسيير لمركز التكوين الادارى ببشار	61 <u> </u>	
2 · 540 · 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة		

الجسدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناويسن	رقم الابواب	
	وزارة الـــداخليــة		
	العنوان الثــالث		
	وسائل المصسالح		
	القســـم الاول الموظفون ـ مرتبـات العمل	•	
1.000.000	الحماية المدنية _ التعويضات والمنح المختلفة	42 <u>3</u> 1	
570 • 000	الحماية المدنية _ الاغذية	46 - 34	
	المواصلات الوطنية _ الادوات والاثاث	5 ² - 34	
170.000	(المادة الاولى _ الشراءات)		
200 • 000	حظيرة السيارات (المادة 6 ـ الفقرة 3)	91 – 37	
,	اعسانات التسيير		
600 • 000	اعانة تسيير لمركز الدروس بالمراسلة	81 – 36	
2 • 540 • 000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة		

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 صفر عام 1393 الموافـــق 13 مارس سنة 1973 يتضمن الترخيص لشركة «سيوبازا » فى اقامة وحدة سياحية برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973 يرخص لشركة « سيوبازا » (SIOBASA) فى اقامة وحدة سياحية وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

ت الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات
 المقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،

2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاسترداد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

4 ــ الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمــالى على الانتـــاج والرسوم المفروضة على النشاط الصناعى والتجارى بالنسبة للاعمال المحققة بالعملة مع السياح الاجانب،

5 _ تسديد مبلغ الرسم الوحيد الاجمال على الانتاج المفروض على التجهيزات المصنوعة في الجزائر طبقا لاحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 1969 ،

6 _ تأجيل دفع الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج الى غاية 31 ديسمبر سبنة 1975 ، المترتب على بعض أشغال المؤسسة كما هي مبينة في المادة 10 من قانون الرسوم على رقم الاعمال •

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها فى وهسران طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 يوليو سنة 1973 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المخصصة تحت طائلة تطهيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع ، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنية الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

قراد مؤرخ فی 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسسة 1973 يتضمن تتميم نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمستشفی بارنی بالجزائر ولضاحية البليدة ومستشفی الاصنام والعبادية والاغواط وورقلة ومستشفی المدية ومستشفی تيزی وزو وعين الحمام والقباضة الخاصة لوهران ومستشفی مستفانم ومستشفی سعيدة ومستشفی تيارت ومستشفی تلمسان ومدينة بشساد ومستشفی قسنطينة ومستشفی عنابة ومستشفی باتنة ومدينة بسكرة ومستشفی سطيف

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث مدارس للتكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973، فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة الآتية:

مستشفى بارنى بالجزائر وضاحية البليسدة ومستشفى الاصنام والعبادية والاغواط وورقلسة ومستشفى المديسة ومستشفى تيزى وزو وعين الحمام والقباضة الخاصة لوحران ومستشفى مستغانم ومستشفى سعيدة ومستشفى تيسسان ومدينة بشار ومستشفى قسنطينسة ومستشفى عنابة ومستشفى باتنة ومدينة بسكرة ومستشفى سطيف، وذلك طبقا للجدول الملحق بهذا القرار،

اللاة 2: يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث مدارس التكوين شبه الطبيء

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميد..." للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1793

عن وزيسر المالية الكاتب العام محفوظ عسوفي

الجسدول

المصالح المسيرة	المقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تعيين القباضة
	ا _ ناحية الجـــزائر ت _ ولاية الجزائر	
تضماف : مدرسة التكوين شبة الطبى، نهج بارنى مصين داى	أ ـ دائرة الجزائر مستشفى بارنى	مستقنقي بارتى
تضاف: مدرسة التكوين شبه الطبي للبليدة •	ب ــ دائرة البليدة البليدة	ساحية البليدة
تضماف : مدرسة التكوين شبه الطبي للاصنام.	2 _ ولايــة الاصنام أ _ دائرة الاصنام الاصنـام	سيتشغى الاصنام
تفسساف : مدرسة التكوين شبه الطبي للعطاف.	ب ــ دائرة عين الدفلي	لعبسادية
تفساف : مدرسة التكوين شبه الطبي ا	3 ــ ولاية الواحات 1 ــ دائرة الاغواط الاغسواط	ل اغسىواط
تفسساف : مدرسة التكوين شبه الطبي لورقلة ·	ب ــ دائرة ورقلة ورقلة	ر قلـــة
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبى للمدية ·	4 ــ ولاية المدية دائرة المدية المدية	ستشنقى المدية
تضیاف : مدرسة النکوین شبه الطبی لتیزی وزو۰	5 ــ ولاية تيزى وذو أ ــ دائرة تيزى وذو تيزى وذو	ستشفی تیزی وزو
تفساف : مدرسة التكوين شبه الطبي لعين الحمام •	ب ـ دائرة عين الحمام عين الحمام ب ـ ناحية وهران	سين الحمام
تضساف : مدرسة التكوين شبه الطبي لوهران •	 ت - ولاية وهران أ - دائرة وهران وهران ع - ولاية مستقائم 	نباضة الخاصة لوهران
تفساف: مدرسة التكوين شبه الطبى مستفانم.	ا ـ دائرة مستغانم مستغانم	ستشفى مستغانم
تفساف: مدرسة التكوين شبه الطبى لسعيدة •	3 ــ ولاية سعيدة أ ــ دائرة سعيدة سعيدة	تشفی سعیدہ

المسالع المسيسرة	المقسو	تعيسين القبساضسة
	4 _ ولاية تيارت	
	ا ـ دائرة تيارت	
تفساف:	تيارت	مستشفى تيارت
مدرسة التكوين شبه الطبي لثيارت.	*1 17 7.90	
	5 _ ولاية تلمسان أ مائات تا ان	
تفساف:	ا _ دائرة تلمسان	•1 10 • 40
مدرسة التكوين شبه الطبى لتلمسان	تلمسان	مستشفى تلمســان
ا سرت اسرین سب اسبق سست	6 ـ ولاية الساورة	
تضاف:	ا ـ دائرة بشار	
مدرسة التكوين شبه الطبي لبشاده	بشسار	مدينة بشسار
3	ج ـ ناحية قسنطينة	
	ت ـ ولاية فسنطينة	
تفسافَ :	أ دائرة قسنطينة	
مدرسة التكوين شبه الطبي لقسنطينة ٠٠	قسنطينة	مستشفى تسنطينة
المدرسة الناوين عبب العبي للسنعية ا	2 _ ولاية عنابة	
	ا ـ دائرة عنابة	
تفساف:	عنابة	ر مانگ
مدرسة التكوين شبه الطبى لعناية ١٠	3 ـ ولاية الاوراس	مستشفى عنسابة
· [<u> </u>	
تفاف :	أ ــ دائرة باتنة باتنـــة	•
مدرسة التكوين شبه الطبى لباتنة ا		مستشفى باتنسة
	ب ـ دائرة بسكرة	
ت فان :	بسكرة	مدينة بسكسرة
مدرسة التكوين شبه الطبي ليستكرة ٠٠	4 _ ولاية سطيف	
	أ _ دائرة سطيف	
تفساف:	سطيف	مستشفى سطيف
مدرسة التكوين شبه الطبى لسطيف		

وزارة قدماء المجاهديس

مرسوم رقم 73 ـ 172 مؤرخ في 4 رمضان عسام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن احداث مركز للتكوين في الفنون التقليدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، والمعدل بالامر رقم 66 - 36 المؤرخ فى 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ،

يرسبم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين في الفنون التقليدية تحت وصاية وزارة قدماء المجاهدين، يكون مقره في الجزائرة

المادة 2: يعد المركز مؤسسة عمومية، ذات شخصية مدنية واستقلال مالى •

المادة 3: يستهدف المركز تكوين أولاد الشهداء ولكل صنف آخر من الشبيبة وكذلك تأهيل المجاهدين الصناع وذوى حقوقهم •

المادة 4: تحدد الطاقة التقنية للمركز بـ 200 سرير، ويكون نظام المركز داخليا ٠

المادة 5: يوضع المركز تحت مسؤولية مدير يعين بموجب قوار صادر عن وزير قدماء المجاهدين •

اللاة 6: يعين مستخدمو التعليم في المركز من بين المعلمين الصناع •

المادة 7: تحدد دورة التكوين في المركز بمدة تتراوح بين سينة واحدة وسنتين وذلك تبعا لنوع التخصص •

المادة 8: يمكن للمركز أن يضم اليه ملحقات •

المادة 9: يكون القانون الاساسى للمركز موضوع نص ُ لاحق ٠

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 •

هواری بومدین

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 73 ــ 173 مؤرخ في 4 رمضـــان عـــام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن احسداث وظـــائف مستشارين تقنيين ومكلفين بمهمة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ في 25 رمضان شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ۾

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة البريد والمواصلات :

- وظيفة مستشار تقنى مكلف بتنسيـــق الدراسـات الاقتصادية والمالية والتخطيط ،
- وظيفة مستشار تقنى مكلف بتنسيـــق الدراسـات التقنية فيما يخص المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- والمفاوضات حول العقود مع البناة وتوابعها وتطبيقهما وتنفيذها ،
- _ وظيفة مستشار تقنى مكلف بتنسيـــق الدراسات وتطبيق التقنيات الحديثة في ميداني البريد والادارة وتأمين العلاقات بين الادارة والمنظمات الدولية ،
- ـ وظيفة مستشار تقنى مكلف باعمال التشريع والبحث والتحليل القانونى وقضايا النزاع عسلى الصعيديسن الوطنى والدولي،
- ـ وظيفة مكلف بمهمة مكلف بانجاز المحطة الارضيـــــة والمحطات الفرعية وتنسيق برامج التجهيزات الخاصة بالادارات والشركات الوطنية والهيئات العمومية وذلك فيما يخص المواصلات السلكية واللاسلكية ،
- ـ وظيفة مكلف بمهمة مكلف بانشاء مركز الحسابات لادارة البريد والمواصلات وادخال الجهاز الخاص بالاعلام الآلى اللاسلكي في أنظمة تسيير الادارات والشركات الوطنية والهيئات العمومية ،
- ـ وظيفة مكلف بمهمة مكلف بتنصيب المديريات والمديريات الفرعية للولايات وتنسيق نشاطاتها وانعاشها ،
- _ وظيفة مكلف بمهمة مكلف بمتابعة تنفيذ البرامج الخاصة فيما يخص البريد والمواصلات في كافة التراب الوطني. المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في المرسسوم رقم ٦١ ـ ١١٦ المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971.

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 •

هواری بومدین

اعبلانات وبالاغسات

انداران لمقساولين

يندر المقاول محمد رحمان بوعلى، الموجود مقره بالاصنام ــ حى «مــوان» متعهد الصفقة المبرمة بالتراضي بتاريخ 21 يناير مىنة 1971 والمصادق عليها من قبل <mark>والى</mark> الاصنام يوم 28 ابريل سنة 1971 والمتعلقة ببناء قسمين ومسكن برقاقشة، لان يستأنف الاشغال في أجل عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ تشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة ٠

| بموجب القرّار المؤرخُ في 21 نوفمبر سنة 1964 ··

ينذر السيد محمد نبيه وكيل مؤسسة « C.M.C.M.T.P. » متعهدة الصفقة رقم DRG/TX /72/10 المؤشر عليها من قبل المراقب المالي تحت رقم 240 بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1972 والمتعلقة بأشغال اصلاح حائط سور ومحرس عند المدخــــل الرئيسي للمدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة بشرشال ، لان ينتهى من الاشغال خلال أجل عشرة (١٥) أيام يلي تاريخ تبليغ هذا الانذار •

واذا لم يستجب لهذا الانذار فتطبق عليه الاحكام الجزائية